اوشهر المحرم لما ذكرنا فان قال في اخره او اوسطه او يوم كذا
منه او في النهار دون الليل قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يقبل في الحكم يخرج على روايتين وان قال انت طالق في اول رمضان
او غرة رمضان او في راس شهر رمضان او دخول شهر رمضان او
استقبال رمضان او مجي شهر رمضان طلقت باول جزء منه ولم
يقبل قوله اردت وسطه او اخره لا ظاهرا ولا باطنا لانه لا يحتمله
لفظه وان قال بانقضاء رمضان او اخره او انسلاخه او انقضائه او مضيه
طلقت في اخر جزء منه وان قال انت طالق في اول نهار رمضان او في
اول يوم منه طلقت بطلوع فجر اول يوم منه لان اول النهار واليوم
ولهذا لو نذر اعتكاف يوم او صيام يوم لزمه من طلوع الفجر وان
قال انت طالق اذا كان رمضان او الى هلال رمضان او في هلال
رمضان طلقت ساعة يستهل الا ان يكون نوى من الساعة الى الهلال
فتطلق في الحال وان قال انت طالق في مجي ثلاثة ايام طلقت في اول
اليوم الثالث **فصل** واذا اوقع الطلاق في زمن او علقه بصفة
تعلق بها ولم يقع حتى ياتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطا
وجابر بن زيد والنخعي وابي هاشم والثوري والشافعي واسحق وابي عبيد واصحاب
الراي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى
الانصاري وربيعة ومالك اذا علق الطلاق بصفة تاتي لا محالة
كقوله انت طالق اذا طلعت الشمس او دخل رمضان طلقت في الحال
لان النكاح لا يكون موقتا بزمان ولذلك لا يجوز ان يتزوجها شهرا ولنا
ان ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامراته انت طالق الى راس السنة قال يطا

فيما بينه وبين راس السنة ولانه ازالة ملك يصح تعليقه بالصفات
فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق فانهم سلموه وقد احتج احمد
بقول ابي ذر ان لي ابلا يرعاها عبدي وهو عتيق الى الحول
ولانه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع كما لو قال انت طالق
اذا قدم الحاج وليس هذا توقيتا للنكاح انما هو توقيت
للطلاق وهذا لا يمنع كما ان النكاح لا يجوز ان يكون معلقا بشرط
والطلاق يجوز فيه التعليق **فصل** ولو قال انت طالق الى
شهر كذا او سنة كذا فهو كما قال انت طالق في شهر كذا او سنة
كذا ولا يقع الطلاق الا في اول ذلك الوقت وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يقع في الحال لان قوله انت طالق ايقاع في الحال
وقوله الى شهر كذا تاقيت له وغاية وهو لا يقبل التاقيت
فبطل التاقيت ووقع الطلاق ولنا قول ابن عباس وقول ابي ذر
ولان هذا يحتمل ان يكون توقيتا لايقاعه كقول الرجل انا خارج
الى سنة اي بعد سنة واذا احتمل الامرين لم يقع الطلاق
بالشك وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين احدهما انه جعل للطلاق
غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله والثاني ان ما ذكرناه
عمل باليقين وما ذكروه اخذ بالشك فان قال اردت انها طالق في
الحال الى سنة كذا وقع في الحال لانه يقر على نفسه بما هو
اغلظ ولفظه يحتمله وان قال انت طالق من اليوم الى سنة طلقت
في الحال لان من لابتداء الغاية فيقتضي ان طلاقها من اليوم فان قال
اردت ان عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)